

ترسيم الحدود البحرية بين النصوص القانونية والتجاذبات السياسية (حالة لبنان)

إعداد: الباحث / محمد إبراهيم عاصي | الجمهورية اللبنانية
باحث دكتوراه / علاقات دولية / الجامعة الإسلامية في لبنان

Email:assimohamad1988@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0004-2967-0275>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.8>

إشراف: الأستاذ الدكتور / عادل خليفة / الجامعة اللبنانية

تاريخ النشر: 2024/5/15	تاريخ القبول: 2025/5/8	تاريخ الاستلام: 2025/5/3
------------------------	------------------------	--------------------------

للاقتباس: عاصي، محمد إبراهيم، ترسيم الحدود البحرية بين النصوص القانونية والتجاذبات السياسية (حالة لبنان)، إشراف أ. د. عادل خليفة، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد السادس، العدد 17، السنة الثانية، 2025، ص-ص 183-202. <https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.8>

المُلخَص

يتناول هذا البحث موضوع ترسيم الحدود البحرية من زاويتين متكاملتين: قانونية وسياسية، من خلال دراسة حالة النزاع بين لبنان وإسرائيل كنموذج معبر عن تعقيدات هذا النوع من النزاعات. في القسم النظري، تم التطرق إلى الإطار القانوني لترسيم الحدود البحرية كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مع التركيز على المفاهيم الأساسية كخط الأساس، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وآليات الترسيم المعتمدة دوليًا، خصوصًا من حيث المبدأين المهيمنين: خط الوسط ومبدأ الإنصاف.

أما في القسم التطبيقي، فقد تم تحليل المسار العملي للنزاع البحري بين لبنان وإسرائيل، بدءًا من الخلاف حول تحديد الخط البحري (بين الخط 23 والخط 29)، وصولًا إلى اتفاق الترسيم الذي أنجز بوساطة أمريكية في العام 2022، والذي تبنّى الخط 23 خلافًا لدراسات فنية رسمية لبنانية كانت قد اعتمدت الخط 29 استنادًا إلى معطيات جغرافية وقانونية دقيقة. كما تطرّق البحث إلى العوامل السياسية التي أثّرت في مسار المفاوضات، ودور الأطراف الداخلية والخارجية في تشكيل مخرجات الاتفاق.

يخلص البحث إلى أن الترسيم البحري لا يمكن فصله عن السياقات السياسية، ما يتطلب توحيد

La délimitation des frontières maritimes entre cadre juridique et tensions politiques: le cas du Liban

الرؤية الوطنية اللبنانية وتكريس مرجعية قانونية واضحة. ويوصي بضرورة تعزيز القدرات التفاوضية، واللجوء إلى الوسائل القانونية الدولية لحماية الحقوق البحرية اللبنانية من منطلق سيادة القانون والمصلحة الوطنية العليا.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لبنان، إسرائيل، القانون الدولي، ترسيم الحدود البحرية.

Auteur: Researcher / Mohammad Ibrahim Assi | République libanaise

Doctorant en relations internationales / Université islamique du Liban

Email: assimohamad1988@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0004-2967-0275>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.8>

Superviseur: Prof. Dr. / Adel Khalifa / Lebanese University

Reçu le : 3/5/2025

Accepté le : 8/5/2025

Publié le : 15/5/2025

Pour citer cet article: Assi, Mohammad Ibrahim, La délimitation des frontières maritimes entre cadre juridique et tensions politiques: le cas du Liban, Superviseur Prof. Dr. Adel Khalifa, Journal ElQarar pour la recherches scientifiques évaluées, Volume 6, Numéro 17, 2025, pp. 183-202. <https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.8>

Résumé

Ce travail examine la question de la délimitation des frontières maritimes à travers une double approche complémentaire : juridique et politique. Il s'appuie sur l'étude de cas du différend entre le Liban et Israël, qui illustre de manière significative la complexité des conflits maritimes contemporains.

Dans une première partie à vocation théorique, l'analyse s'attarde sur le cadre juridique international défini par la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982.

Cette section met en lumière les concepts fondamentaux tels que la ligne de base, la zone économique exclusive (ZEE), ainsi que les mécanismes de délimitation, en particulier les principes de la ligne médiane et de l'équité.

La seconde partie adopte une approche empirique, en retraçant l'évolution du différend libano-israélien, notamment la controverse entre la ligne 23 et la ligne 29. L'étude analyse le processus de négociation indirecte sous médiation américaine, ayant abouti à l'accord de 2022 qui entérine la ligne 23, en dépit des revendications libanaises fondées sur des études techniques officielles appuyant la ligne 29.

L'étude conclut à l'impossibilité d'isoler la délimitation maritime des contextes géopolitiques et recommande le renforcement d'une vision nationale unifiée, l'établissement d'une base juridique solide, et le recours systématique aux instances internationales compétentes, afin de préserver les droits maritimes libanais dans le cadre du droit international et de l'intérêt souverain national.

Mots-clés: Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (CNUDM), Liban, Israël, Droit international, Délimitation des Frontières maritime.

مقدمة:

يُعد ترسيم الحدود البحرية من أبرز الإشكاليات القانونية والسياسية التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث لا سيما مع تزايد أهمية المناطق البحرية الغنية بالموارد الطبيعية والنفطية. وعلى الرغم من أن القانون الدولي خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وضع إطاراً قانونياً عاماً ينظم المبادئ الأساسية لترسيم الحدود البحرية بين الدول، إلا أن التطبيق العملي لهذه المبادئ غالباً ما يواجه تعديات حقيقية تتعلق بعوامل سياسية وجغرافية واقتصادية معقّدة. هذا وقد شكّلت الحدود وترسيمها موضع خلاف كبير بين الدول لا يزال قائماً حتى يومنا هذا بالرغم من العولمة وإلغاء الحدود بين الدول وبخاصة التكتلات الاقتصادية والسياسية كما هو حاصل في أوروبا بين 27 دولة.

إن ترسيم الحدود هو التزام نحو المستقبل للدول لأنها تؤكد على أهداف محددة ونهائية بينها. لذلك يتم ترسيم الحدود إما عن طريق المفاوضات وإما عن حلول جماعية بعد الحروب تحت سقف القانون الدولي أو على أساس قاعدة عرفية أو تحكيم وأخيراً عن طريق معاهدة دولية وهي الطريقة الأسلم والأنسب.

ومع توقيع المجتمع الدولي على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيجوباي عام 1982 ودخولها حيز التنفيذ عام 1994، برزت أهمية تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة كإحدى القضايا الجوهرية في القانون الدولي البحري وقد شكل هذا التطور فرصة للدول الساحلية لتعزيز حقوقها السيادية على المناطق البحرية المجاورة لشواطئها، لا سيما تلك الغنية بالموارد الطبيعية.

وفي هذا السياق أدرك لبنان، مبكراً ضرورة المصادقة على الاتفاقية، خصوصاً مع الاكتشافات التي أشادت إلى وجود كميات كبيرة من النفط والغاز في مياهه البحرية، ما دفعه إلى الانضمام الرسمي للاتفاقية عام 1995 وقد تزايدت أهمية تحديد الحدود البحرية اللبنانية مع صدور تقارير دولية عام 2010 تؤكد وجود احتياطات طاقة متنوعة وواعدة.

أمام هذا الواقع سعى لبنان إلى تطوير تشريعاته البحرية واعتماد خطوات قانونية تتماشى مع مبادئ القانون الدولي لاستغلال موارده الطبيعية وحماية حقوقه. بناءً على ما تقدّم، ظهر النزاع البحري بين لبنان وإسرائيل كحالة نموذجية لتجسيد الفجوة بين المبادئ القانونية الدولية والواقع العملي لتسوية النزاعات الحدودية. أن هذا النزاع يكشف مدى التعقيدات التي تفرضها المصالح الاقتصادية والسياسية على مسار تطبيق القانون الدولي، وهو يطرح تساؤلاً حول قدرة النظام القانوني القائم على حماية حدود الدول، عندما تكون في مواجهة أطراف أكثر نفوذاً وهنا تبرز أهمية تناول هذه القضية بالتحليل والبحث لفهم الأبعاد القانونية والعملية معاً، ومحاولة استشراف الخيارات المتاحة للبنان في سبيل صون حقوقه البحرية في إطار القانون الدولي، هنا تبرز الإشكالية التالية: كيف ترسم الحدود من وجهة نظر القانون الدولي العام بشكل عام؟ وكيف تم الترسيم بين لبنان وإسرائيل

وهل حفظ لبنان حقوقه وما هي سبل تسوية المنازعات فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة؟ سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تقسيم الموضوع إلى فقرتين: الفقرة الأولى تتناول كيفية ترسيم الحدود بشكل عام من وجهة نظر القانون الدولي وما هي المنطقة الاقتصادية الخالصة أما الفقرة الثانية فتتناول المشكلة في ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل والاتفاق النهائي.

الفقرة الأولى: ترسيم الحدود من وجهة نظر القانون الدولي العام:

1- **تعريف الحدود:** كلمة حدود هي جمع لكلمة حدّ، والحدّ يعني الحاجز بين الشيئين المتجاورين، الحد من كل شيء طرفه الدقيق الحاد ومنتهاه، ويرى ابن منظور في لسان العرب أن الحد هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر⁽¹⁾.

هي خط حدودي يفصل بين إقليمين خاصة بين دولتين سيدتين⁽²⁾ الحدود الدولية هي عبارة عن خطوط فاصلة بين الدول ولها سمات معينة، منها الثبات والدوام والوضوح، وعُرّفت الحدود الدولية بأنها نقطة أو خط يحدد انتهاء مساحة من الأرض، وتفصل أراضي الدول فيما بينها بحيث تمتد سلطة كل دولة ضمن هذه الحدود⁽³⁾.

يعرّف قاموس مصطلحات القانون الدولي الحدود على أنها: «الخط الفاصل الذي تبدأ أو تنتهي عنده أقاليم دول متجاورة»⁽⁴⁾.

كذلك عُرّفت الحدود على أنها خطوط تعدّد كيان الدولة وإقليمها الأرضي وتحدد مساحتها الأرضية أو التي تمارس عليها الدولة سيادتها وتعمل على تحديد مساحتها المائية، فالحدود موضع جغرافي تلتقي عنده قوى دولتين وكذلك ينتهي عنده نفوذه وقوانين كل دولة⁽⁵⁾.

هذه الحدود، يمكن أن تؤدي أدواراً مختلفة بحسب المناطق والأزمات فالحدود بين الدول الأوروبية هي حدود سياسية وقانونية لا تشكل عائقاً أمام تنقل الأشخاص والأموال بينما تعتبر الحدود بين الكوريتين محدّدة بعوائق شديدة مراقبة عسكرياً لا يمكن تجاوزها، كذلك الأمر بالنسبة للحدود بين لبنان وإسرائيل، هي حدود شائكة ومعقدة تشكل أزمة كبيرة بين الطرفين تصل إلى حد الحرب.

(1) المعجم الوسيط في اللغة العربية، القاهرة، 1972، ص 615.

(2) Droit international public, Alain Pellet – Patrick D’ailier, L G. D., Paris, 1995, p. 459.

(3) كريم كاظم الركابي، النزاع الحدودي بين العراق والكويت في ضوء أحكام القانون الدولي العام على موقع almerja.net اضطلع عليه في 25/3/2025.

(4) شارل روسو (مترجم) القانون الدولي العام (1989)، ص 54.

(5) المحامي مورييس نخلة، المحامي صلاح مطر، د. روجي البعلبكي، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، عام 2002، ص 681.

خلاصة القول، إن الحدود تمثل الخط الفاصل بين الأقاليم حيث تبسط الدولة سلطاتها القانونية وممارستها السيادية الكاملة غير أن مفهوم الحدود في شكله الحديث، لم يتبلور إلا مع التطور التاريخي التي شهدته أوروبا منذ القرنين الرابع والخامس عشر في سياق تحولات سياسية وجغرافية عميقة وقد أسهم التقدم العلمي على مستوى الجغرافيا والمساحة في إرساء أسس دقيقة لفكرة الحدود وترسيبها، وما عزز وضوح التبعية الإقليمية لكل دولة بشكل رسمي وقانوني وفي السياق القضائي، عرفت محكمة التحكيم الدولية، التي نظرت في الحدود بين غينيا بيساو والسنغال الحدود بأنها: «خط يشكل من تتابع نقاط محددة على الأرض، ويمثل المجال الخاضع لولاية النظام العام لدولة معينة» ولم يقتصر هذا التعريف على الحدود البرية فقط إنما تعول إلى الحدود البحرية. مما يعزز وحدة الفهم القانوني للحدود بمختلف أشكالها.

2- كيف ينظر إلى ترسيم الحدود؟

ينظر القانون الدولي إلى عملية ترسيم الحدود بوصفها عملية مركبة تمر عبر ثلاث مراحل مترابطة، تبدأ المرحلة الأولى بعملية تحديد الحدود (Delimitation)، وهي خطوة قانونية وسياسية تقوم على رسم الخطوط النظرية التي تفصل المجال السيادي لدولة على أخرى، استناداً إلى الاتفاقيات أو الأعراف الدولية، تليها المرحلة الثانية وهي الترسيم الميداني (Demarcation)، حيث تترجم الحدود المحددة على الورق إلى واقع ملموس عبر عمليات تقنية تنجز على الأرض⁽¹⁾.

أما المرحلة الثالثة، وهي مرحلة وضع العلامات الحدودية (Abarnements) فتتجسد في تثبيت أعمدة أو شواخص أو أسلاك شائكة أو غيرها من العلامات التي تدل على الخط الفاصل بين السيادة.

وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت عام 1993، أن عملية الانتقال من تحديد الحدود إلى ترسيمها عملياً ليست دائمة واضحة وسهلة، بل كثيراً ما تتشابك وتؤدي إلى تعقيدات ميدانية وسياسية معقدة. وفي السياق القضائي، جاء قرار محكمة التحكيم الدولية في قضية طابا بين مصر وإسرائيل عام 1988 ليرسخ هذه الفكرة، إذ اعتمدت المحكمة على معاهدة ترسيم الحدود بين بريطانيا والدولة العثمانية عام 1906 لتسوية الخلاف الذي اندلع عقب توقيع اتفاقية كامب - دايفيد ولا تتوقف الأمثلة على هذا النزاع بل تشمل قضايا أخرى مثل النزاع الحدودي الشهير بين ليبيا وتشاد، ما يؤكد أن إشكالية ترسيم الحدود ليست فقط مسألة فنية أو قانونية، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياق الجيوسياسي وحساسيات المصالح الوطنية وبهذا يتضح لنا أن ترسيم الحدود سواء كان برياً أو بحرياً ليس مجرد مسألة إجرائية بل هو عملية ذات أبعاد سياسية وقانونية وتقنية معقدة وإذا كان الترسيم البري قد واجه تحديات كبرى تاريخياً، فإن الترسيم البحري يظهر اليوم كحقل أكثر تعقيداً نظراً لتداخل اعتبارات السيادة والموارد الاقتصادية والمصالح الجيوسياسية.

(1) Ibid, p 496.

لقد أصبح الترسيم البحري أبرز أوجه التحدي أمام قواعد القانون الدولي الحديث بما في ذلك النزاع اللبناني - الإسرائيلي الذي نشأ حول ترسيم الحدود البحرية شرق البحر الأبيض المتوسط.

3- الاعتبارات القانونية والسياسية والجغرافية الحاكمة لعملية ترسيم الحدود بين الدول:

أ- **صراع القوى:** رغم أن الحدود في العصر الحديث تخطى بإطار قانوني واضح ضمن منظومة القانون الدولي، إلا أن نشأة فكرة الحدود تاريخياً لم تكن كذلك. ففي مراحلها الأولى، كانت الحدود انعكاساً لصراع القوى وتوازناتها، حيث لعبت القوة العسكرية والتقدم الميداني دوراً حاسماً في رسم معالم السيادة الإقليمية. وقد عبر عن هذه الفكرة المفكر السياسي والجغرافي الفرنسي جاك أنسيل (Jacques Ancel) مؤكداً أن الدول القوية كانت تحدد حدودها وفقاً لمصالحها وعلى حساب الدول الأضعف، استناداً إلى موازين القوى التي فرضها واقع الصراع العسكري والسياسي آنذاك. ومع تطور المجتمع الدولي وظهور التنظيمات المتعددة الأطراف، ولا سيما عقب مؤتمر فيينا عام 1815 وبدأت الحدود تدخل الحيز القانوني الذي لا يخضع لميزان القوى وقد تعزز هذا التحول مع إنشاء عصبة الأمم عام 1919 وترسخ في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وقد انتقل مفهوم الحدود كونه ناتجاً عن صراع القوى إلى كونه تعبير قانوني عن سيادة الدول وإن ظل الواقع العملي يعكس أحياناً استمرار تأثير موازين القوى على النزاع الحدودي (حالة لبنان - إسرائيل).

ب- ارتباط الحدود بإرادة الشعوب وتطور مبدأ تقرير المصير:

شهد مفهوم ترسيم الحدود تطوراً مع بروز فكرة الدولة - الأمة في أعقاب الثورة الفرنسية، حيث بدأت إرادة الشعوب تلعب دوراً رئيسياً في تحديد نطاق سيادة الدول. غير أن هذا البعد السياسي لم يكتسب بعده القانوني الكامل إلا وعقب الحرب العالمية الأولى، مع تكريس مبدأ «حق الشعوب في تقرير مصيرها» كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الحديث.

لقد أدى هذا التحول إلى إعادة رسم خريطة أوروبا بعد عام 1919 بحيث أصبحت إرادة الجماعات الوطنية عاملاً محورياً في تحديد الحدود الجديدة، فانحلال الإمبراطورية النمساوية المجرية ونشوء نموذج الدولة أسفر عن ظهور كيانات سياسية جديدة مثل يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا⁽¹⁾.

ج- أثر الجغرافيا الطبيعية في رسم الحدود السياسية:

لعبت الجغرافيا الطبيعية دوراً أساسياً عبر التاريخ في عملية ترسيم الحدود بين الدول، حيث كانت الأنهار والجبال والسهول تشكل حواجز طبيعية تعتمد خطوطاً فاصلة بين الكيانات السياسية وقد اعتبرت هذه المعالم الطبيعية إلى جانب أهميتها الجغرافية، مواقع استراتيجية ذات طابع دفاعي، مما جعلها خياراً مفضلاً عند رسم الحدود لضمان حماية الدولة وتعزيز أمنها. ولا يزال هذا التوجه قائماً إلى اليوم في العديد من مناطق العالم حيث تشكل المعطيات الطبوغرافية عنصراً رئيسياً في

(1) د. علي وهب، المجال السياسي للجغرافيا والجيوبولتيك - بيروت 2002، ص 6.

تحديد الحدود لما تمثله من وضوح طبيعي يسهل تثبيت الفواصل الإقليمية ويقلل من احتمالات النزاع عليها.

د- الحدود البحرية: تُعد الحدود البحرية الامتداد الطبيعي للحدود البرية في المجال البحري، إذ تمثل الخط الذي يحدد نطاق السيادة الوطنية للدولة فوق المسطحات البحرية المجاورة لإقليمها⁽¹⁾. عادةً يمتد هذا التحديد من الساحل ليشمل البحر الإقليمي، ومن ثم يصل إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، مما يخلق مجالاً مادياً تتداخل فيه الاعتبارات القانونية مع الأبعاد الجيوسياسية. وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار «الموقعة في مدينة مونتغوباي في 10/12/1982 من قبل 119 دولة المرجحة القانونية الأساسية التي تنظم هذه الأمور حيث تضع الإطار التفصيلي لتحديد مختلف المناطق البحرية وحقوق الدول فيها.

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16/11/1994. وهي تتكون في 320 مادة وتسعة ملاحق وقد صدق لبنان عليها عام 5/1/1995 وقد تميزت بعدة خصائص أهمها:

1- غالبية الدول اعتمدت تشريعات وطنية تتلاءم وأحكام الاتفاقية.

2- غالبية الدول عبرت عن رغبتها إلزام نفسها بأهداف الاتفاقية.

3- تضمنت أحكاماً محددة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية⁽²⁾.

وبالرجوع إلى الممارسات الدولية، يتبين لنا أن معظم الحدود البحرية القائمة بين الدول قد تم ترسيمها إما عبر اتفاقيات ثنائية، أو من خلال اللجوء إلى هيئات التحكيم الدولية أو بموجب أحكام صادرة عن محكمة العدل الدولية.

1- المجال الجغرافي أو البحري الذي يسري عليه القانون الدولي العام:

يعد المجال البحري أو ما يعرف بالمجال المادي للقانون الدولي العام، من أهم الميادين التي طالما شكلت مطلباً أساسياً للدول من أجل توسيع نطاق سيادتها، سواء من خلال السيطرة على المنافذ البحرية أو تأمين حرية الملاحة.

وقد دفعت الضرورات الاقتصادية والعسكرية والعلمية إلى تحقيق هذا الاهتمام، إذ مثلت الملاحة البحرية وحاجات البحث العلمي والدفاع العسكري، الدوافع الرئيسية لسعي الدول نحو توسيع سيادتها البحرية، لا سيما القوى الكبرى ومع التطور التكنولوجي طرحت مطالب مماثلة في مجالات أخرى كالمجال الجوي والفضائي، مما ساهم في بلورة قواعد قانونية وخاصة بكل ميدان. أما القواعد المطبقة على المجال البحري فتتميز بتعدد مصادرها، حيث تتقاطع فيها اعتبارات القانون

(1) <http://Fn.Nipedia.org>، تاريخ الدخول 2025/3/28.

(2) الدكتور محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، 2018، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 448 - 449.

الدولي مع مصالح الدول الكبرى، بما يخدم حاجاتها الاقتصادية والبيئية والبحثية. وعليه، فإن القانون البحري يعد فرعاً متميزاً يتداخل مع السيادة الوطنية والقانون الداخلي والقانون الدولي العام والمصلحة الإنسانية العليا ويمتد نطاقه ليشمل البحار والمحيطات والأنهار والمضائق كونها موضوعات رئيسية يخضع تنظيمها للقانون الدولي للبحار⁽¹⁾.

2- الحدود أو المناطق البحرية:

تحتوي المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المحادية وأخيراً المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولا يمكن الحديث عن المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل الحديث عن المناطق الداخلية التي تسببها في القانون الدولي لذلك لا بد من تعداد هذه المناطق وتعريفها باختصار:

أ- **خط الأساس:** "الخط الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي نحو البحر العالي، أو هو الخط الذي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة أو عن المياه الداخلية"⁽²⁾ كما عرف بأنه «خط وهمي يحتسب من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر بالنسبة للشواحن الطبيعية، ليفصل بين ما يعد مياه داخلية وما يعد بحراً إقليمياً، ليشكل بذلك نقطة مزدوجة، فمنها يبتدئ البحر الإقليمي، وفيها تنتهي المياه الداخلية»⁽³⁾.

كما عرّف بأنه «الخط الوهمي المستقيم الموازي للساحل والذي يتبعه في مختلف تعاريفه والتواءاته الطبيعية»⁽⁴⁾. هذا الخط في لبنان يبدأ من منتصف مصب النهر الكبير شمالاً، وصولاً إلى نقطة انطلاق خط الهدنة موضوع اتفاقية الهدنة لعام 1949 جنوباً⁽⁵⁾.

ب- **المياه الداخلية:** المياه الداخلية بحسب اتفاقية عام 1982 هي «المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي» (المادة 8) وهي تشمل البحار الداخلية والموانئ والأحواض البحرية والخلجان⁽⁶⁾.

أ- **البحر الإقليمي (Eeaix territouria les):** المادة 3 من اتفاقية قانون البحار عرفته وحددته «لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من

(1) د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت، دار مجد، 1996، ص 522.

(2) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 101.

(3) د. محمد ثامر، خط الأساس العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33، العدد 1 (2008)، ص 187.

(4) محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر من القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 135.

(5) أ.د. عادل خليفة، أستاذ في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، محاضرة في الجامعة اللبنانية، بتاريخ 2012/2/3.

(6) (المادة 8) من اتفاقية أعالي البحار الموقعة عام 1982 صادقت إسرائيل على اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة بتاريخ 10/9/1964، بينما حازمت إغراضها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) بتاريخ 11/12/1984 ولم توقع أو تصادق عليها.

خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الإتفاقية⁽¹⁾ وفي حالة لبنان، وبحسب القانون الدولي، تمتد السيادة اللبنانية عليه وعلى الحيز الجوي الذي يعلوه وقاعه وباطن أرضه مع احترام أحكام القانون الدولي.

د- المنطقة المحاذية أو الملاصقة:

اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي تضمنت نصاً بشأن امتداد المنطقة المتاخمة وقد أكد النص على أنه «لا يجوز، قانوناً، أن يتجاوز البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة معاً مسافة 12 ميلاً تقاس من خط الأساس الذي ينطلق منه قياس البحر الإقليمي» أما اتفاقية قانون البحار عام 1982 أتت بشيء جديد في هذا المجال فقد نصت المادة 33 على أنه «لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي» وهذا يعني أن المنطقة المحاذية لا يقل اتساعها عن 12 ميلاً بحرياً أي حوالي 22.22 كلم⁽²⁾. في الحالة اللبنانية فإن الدولة اللبنانية تمارس سلطاتها على هذه المنطقة من أجل:

• منع خرق القوانين والأنظمة الخاصة بالأمن والجمرك والصحة المالية والهجرة والبيئة سواء في أقاليمها أو بحرهما الإقليمي.

• تنفيذ العقوبات المترتبة على خرق القوانين والأنظمة السابقة الذكر.

هـ- المنطقة الاقتصادية الخالصة:

يعتبر نظام المنطقة الاقتصادية الحصرية (المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المنطقة الاقتصادية الاستثنائية) (Exclusive economic zone (Ezz) / zone économique exclusive) (ZEE) التي تمتد إلى مسافة 200 ميل أي حوالي (370 كلم) ابتداءً من خط الأساس الذي ينطلق منه البحر الإقليمي ابتكاراً، أتت به اتفاقية قانون البحار لعام 1982⁽³⁾.

لقد حدد لبنان المنطقة الاقتصادية الخالصة، الخاصة به بالقانون رقم 163 الذي أقره مجلس النواب في 18 أغسطس 2011 على الشكل التالي:

1- من الناحية الشمالية الغربية: النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل لبنان وسوريا وقبرص.

2- من الناحية الجنوبية الغربية: النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من لبنان وقبرص وفلسطين المحتلة⁽⁴⁾.

(1) المادة 16 من اتفاقية أعالي البحار الموقعة عام 1982.

(2) د. محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 478 - 479.

(3) F. O. Vicuna, la zone économique exclusive. RCaDi, 1986, IV, PP 9 - 170. (etude).

(4) قانون رقم 163 الذي أقره مجلس النواب في 18 أغسطس 2011.

كما أن المرسوم رقم 6423 الصادر في 1/ أكتوبر عام 2011 حدد اللوائح والإحداثيات الجغرافية من الجهات الثلاث: قبرص، لبنان وفلسطين⁽¹⁾.

يجمع الباحثين على أن استحداث المنطقة الاقتصادية هو من مستجدات قانون البحار، لأنه أصبح بإمكان الدول الساحلية التمتع بصلاحيات استثنائية في اكتشاف واستخراج واستغلال الموارد الموجودة في مساحات بحرية واسعة مجاورة لسواحلها⁽²⁾.

خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الفصل الخامس (المواد 55 إلى 75) لتنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي المنطقة التي تقع خلف البحر الإقليمي وتخضع لنظام قانوني خاص يوازن حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها وبين مصالح بقية الدول، فقد نصت المادة 55 على أن هذه المنطقة تمثل امتداداً للولاية السيادية للدولة الساحلية، وتمنحها حقوقاً محددة دون أن تكون جزءاً في البحر الإقليمي⁽³⁾.

أما المادة 57، فقد صدرت المنطقة الاقتصادية الخالصة بحد أقصى يبلغ 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي بحيث لا يتجاوز الامتداد 188 ميلاً بعد احتساب 12 ميلاً في عرض البحر الإقليمي⁽⁴⁾ وأوضحت المادة 56 حقوق الدول الساحلية داخل هذه المنطقة، حيث تتمتع الدولة بحق استكشاف الموارد الطبيعية، سواء في المياه أو في قاع البحر وما تحته كما تشمل هذه الحقوق تنفيذ أنشطة اقتصادية مختلفة، كإنتاج الطاقة من المياه أو الرياح وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت البحرية، إضافة إلى إجراء البحوث العلمية والبحرية وتلتزم الدول أيضاً بحماية البيئة البحرية وصونها ضمن النطاق القانوني المحدد.

بناءً على ما تقدم، يحق للبنان أن يمارس سيادته في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية التي تحلق قاع البحر وقاع البحر وباطن الأرض، وحفظ هذه الموارد وإدارتها. وكذلك في ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة والمياه والتيارات والرياح وله ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام الخاصة ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بإقامة واستعمال جزر اصناعية ومنشآت وتركيبات وإجراء البحوث العلمية البحرية⁽⁵⁾.

(1) المرسوم رقم 643 الصادر بتاريخ 1/ أكتوبر عام 2011.

(2) محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 482.

(3) المادة 55 من اتفاقية أعالي البحار عام 1982.

(4) المادة 57 من اتفاقية أعالي البحار عام 1982.

(5) المادة 56 من اتفاقية أعالي البحار 1982.

الفقرة الثانية: المشكلة في ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل والاتفاق النهائي:

1- أسس النزاع البحري بين لبنان وإسرائيل:

رغم الاتفاقيات الدولية تواجه العديد من الدول تحديات من ترسيم حدودها البحرية خاصة في المناطق التي تتداخل فيها المطالبات أو تتعارض فيها المصالح الاستراتيجية والاقتصادية وتتعدد أسباب النزاعات بين اعتبارات تاريخية واختلافات في تفسير القانون الدولي، وتنافس على الموارد البحرية مثل النفط والغاز والثروات السمكية. وفي هذا السياق، تشهد منطقة بحر الصين الجنوبي توترات مستمرة بين الصين ودول أخرى مثل الفلبين وماليزيا، حيث تتداخل المطالبات البحرية وتتصاعد التوترات بسبب الأنشطة الاقتصادية والعسكرية⁽¹⁾ كما أن النزاع بين اليونان وتركيا في بحر إيجه يعد مثلاً آخر على تعقيدات ترسيم الحدود البحرية، حيث تتداخل الجوانب القانونية مع الاعتبارات السياسية والتاريخية⁽²⁾.

لم يكن الخلاف البحري بين لبنان وإسرائيل وليد لحظته، إذ يرى عدد من الخبراء المتابعين لهذا الملف أن الوصول إلى تعقيدات كان أمراً متوقعاً في ظل الغموض القانوني والسياسي الذي ظل يحيط بمسألة ترسيم الحدود البحرية بين الطرفين. إلا أن هذا النزاع اتخذ طابعاً رسمياً وعلنياً مع إعلان إسرائيل من طرف واحد في تموز 2010 عن حدود منطقتها الخالصة بما يخالف التصور اللبناني المودع لدى الأمم المتحدة في تموز وتشرين الأول من العام نفسه.

يتمحور جوهر الخلاف حول نقطتين بحريتين أساسيتين، فلبنان يستند في ترسيم حدوده البحرية إلى النقطة B1 عند رأس الناقورة، وهي النقطة المعتمدة بموجب اتفاقية الهدنة الموقعة عام 1949، ويربطها بالنقطة 23 في البحر والتي يعتبرها الحدود الجنوبية الغربية لمنطقته البحرية في المقابل تعتمد إسرائيل نقطة مختلفة قليلاً في رأس الناقورة كنقطة انطلاق وتربطها بالنقطة (1) الواقعة شمالاً، على بعد حوالي 17 كيلومتراً من النقطة (23) ما يؤدي إلى تداخل في المطالب البحرية ومساحات بحرية ومنتازع عليها⁽³⁾. ولا يقتصر النزاع البحري بين لبنان وإسرائيل على ترسيم حدود جغرافية فقط، فهو يطال مصالح اقتصادية وإستراتيجية حيوية، جعلت الغلاف أكثر تعقيداً وحساسية فالمنطقة المتنازع عليها يقع في قلب حوض شرقي المتوسط الغني بالثروات الطبيعية، لا سيما

(1) حسابات اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل المعهد الدولي للدراسات الإيرانية أكتوبر 2022 ص 18 به - زبان - فارسي <https://www.rasanah.iiiS.org>.

(2) جوبيل مارون، لبنان وإسرائيل يوقعان الاتفاق (التاريخي لترسيم الحدود البحرية دون مراسم مشتركة - الشرق الأوسط - 2022/10/27) <https://www.Forance24com/ar>

(3) Le commerce da levant, Aout 2011.

احتياطات الغاز الطبيعي التي باتت تشكل عنصراً أساسياً في سياسات الطاقة الإقليمية. كما أن هذه المنطقة تشكل امتداداً أمنياً حساساً على حدود عسكرية مع إسرائيل، ما يضيف على النزاع بعداً جيوسياسياً يتجاوز الطابع القانوني أو التقني لترسيم الحدود. إن هذه الثروات دفعت بالطرفين بالتمسك بالحقوق وتقول إحدى الشركات الأفريقية للمسح الجيولوجي (U.S Geological Survey) (vxy) عن وجود 3000 مليار متر مكعب من الغاز أي حوالي عشرات مليارات من الدولارات⁽¹⁾.

2- الأسس المرجعية لاعتماد لبنان نقطة الترسيم الحدودية:

استند لبنان في تحديد حدوده البحرية إلى مقارنة علمية تعتمد على مبدئين أساسيين. أولاً، تحديد ما يعرف بخط الأساس على الساحل، وهو النقطة المرجعية التي يبنى عليها حسابات المسافات واتجاهات الترسيم، ويقوم الخبراء من خلالها بحساب الإحداثيات بدقة - عند افتراض أن خط الأساس مستقيم، فإن الخط الفاصل مع الدولة المجاورة يرسم بزاوية قائمة عليه (خط عامودي perpendiculaire) ينطلق من أقرب نقطة من الحدود الساحلية.

ثانياً، وبما أن خط الأساس ليس دائماً عمودياً أو مستوياً، فإن أكثر الطرق استخداماً في القانون البحري هي اعتماد الخط الوسيط (Mediane) وهو الخط الذي يفصل بين الدولتين، بحيث تكون المسافة متساوية من أقرب نقاط الساحلين المتقابلين. وبناءً على هذه المبادئ، اعتمد لبنان النقطة B1 الواقعة عند رأس الناقورة لترسيم حدوده البحرية والمثبتة بموجب اتفاقية الهدنة عام 1949 مع إسرائيل، باعتبارها النقطة التي تمثل الحدود البرية المعترف بها بين الدولتين. وبالتالي فإن نقطة B1 شكلت المرجعية القانونية الأولى التي انبنى عليها الموقف اللبناني إضافة إلى المرجعية القانونية المتمثلة باتفاقية بولييه - نيوكومب الموقعة في 3 شباط 1922 التي رسمت الحدود الجنوبية للبنان وشكلت لاحقاً مرجعاً معتمداً لترسيخ السيادة اللبنانية في منطقة رأس الناقورة⁽²⁾.

قامت الدولة اللبنانية بتعيين حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة في جهاتها الثلاث شمالاً مع سوريا، وغرباً مع قبرص، وجنوباً مع إسرائيل، أما الحدود مع إسرائيل فهي الخط الممتد من النقطة (18) حتى (23) في المياه البحرية. وحدود هذه المنطقة أقرها المجلس النيابي بموجب القانون رقم (163) تاريخ (18/8/2011) والذي نص في المادة 17 منه على أن يتم تعيين حدود المناطق البحرية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وتطبيقاً لذلك اتخذ مجلس الوزراء بتاريخ (1/10/2011) المرسوم (6433) المتعلق بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان⁽³⁾، عين بموجبه إحداثيات نقاط الحدود البحرية لهذه المنطقة، وتم إبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 9/10/2011، لأن المادة (75) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) تفرض على الدولة إيداع الأمين العام للأمم المتحدة خرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

(1) دراسة سيبيل رزق، le figure في 2011/7/17.

(2) د. عصام خليفة، الحدود الجنوبية للبنان، بيروت 1984، ص 19.

(3) أنظر المرسوم 6433 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2011/10/1.

للحدود. كما أن الدولة اللبنانية احتفظت لنفسها بمراجعة هذه الحدود وتعديل الإحداثيات في حال توافرت معطيات أكثر دقة وفي ضوء المفاوضات مع الأطراف المجاورة.

3- الأسس المرجعية التي اعتمدت عليها إسرائيل:

اعتمدت إسرائيل بشكل تعسفي على بعض النقاط التي لها علاقة بمصالحها الاستراتيجية والاقتصادية ويبدو أن ادعاء ترسيم الحدود من قبل إسرائيل قائم على تشريعات إسرائيلية. ففي تموز / 2011 أعلنت الأخيرة أنها اعتمدت ترسيم حدودها البحرية وأقرتها بقانون، وإسرائيل ليس لديها أي التزام بتقديم الإحداثيات الجيوسياسية في علم المساحة (Géodesique) لحدود المنطقة الخالصة للأمم المتحدة لأنها ليست من الدول الموقعة على اتفاقية البحار لسنة (1982)⁽¹⁾.

لقد رسمت إسرائيل الحدود مع لبنان من النقطة (31) حتى النقطة (1) في البحر، ومن خلال هذا التحديد، قضم العدو الإسرائيلي مساحة (860) كلم² من المياه اللبنانية دون أي وجه حق⁽²⁾.

4- سبل حلّ المنازعات والدور الأمريكي:

إن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية البحرية عملية قانونية - سياسية تثبت الحيز الجغرافي لسيادة الدولة فمن غير المنطقي وجود أكثر من سيادة على حيز جغرافي واحد، ويتم غالباً تسوية النزاعات عبر سلوك طريقتين: الأولى يتمثل باللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية والثاني عبر اللجوء إلى السبل القانونية⁽³⁾.

أما الوسائل الدبلوماسية فهي المفاوضات والوساطة.

والوسائل القانونية هي: محكمة العدل الدولية وهذا الحل غير ممكن في الوضع اللبناني لأن لبنان لا يعترف بإسرائيل.

أيضاً محكمة البحار في هامبورغ: تنتظر في أية دعوى يوجد فيها متضرر أو دولة لم تلزم بالقانون. وهناك التحكيم واللجوء إليه يتطلب رضا الطرفين وهذه الوسيلة القضائية أيضاً غير متاحة بسبب عدم الاعتراف بإسرائيل.

أما المفاوضات فيعتمد نجاحها على حسن نية الأطراف واستعدادهم الكامل للوصول بالنزاع إلى تسوية كاملة وهذا الخيار غير موجود في موضوع الترسيم بين لبنان وإسرائيل فيها في حالة عداد. لذا كان لا بد من دخول طرف ثالث. وهذا ما كان في لبنان عبر الوساطة الأمريكية.

(1) عصام خليفة، مصدر سابق، ص 20.

(2) د. خضر ياسين، المنتدى القانوني اللبناني 25 فبراير 2021 الحل القانوني لتعديل حدود لبنان البحرية.

(3) خالد سلمان جواد، الآليات القانونية المستخدمة في فض النزاعات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء 1 من العدد (4) المجلد 1 حزيران 2017، ص 269.

فالوساطة عملية منظمة، تتم من خلال اجتماعات خاصة بين أطراف النزاع وقد يحصر ممثلهم القانونيين، تحت توجيه شخص محايد مؤهل، من أجل الوصول إلى اتفاق مقبول فيما بينهم من خلال شرحه للمكاسب التي يمكن أن تتحقق بالوصول إلى حل ودي⁽¹⁾.

وفي سياق النزاع الإسرائيلي اللبناني، تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بوساطتها لحل النزاع عام 2012، عندها قام الوسيط الأمريكي بطرحه أفكار حول ترسيم مفادها رسم خط أزرق بحري غير نهائي على أن تبقى المساحة المتنازع عليها خارج عمليات التنقيب إلى حين استكمال الترسيم النهائي، ورسى هذا الاقتراح باعتماد خط فاصل يعطي لبنان ثلثي (3/2) المساحة المتنازع عليها مع إسرائيل أي ما يعادل 500 كلم² والثلث المتبقي (360) كلم² لإسرائيل. واعتبر أن هذا الحل مؤقت يضمن عدم حصول نزاع عسكري بينهما. إلا أن لبنان رفض هذا الطرح بشقه المتعلق بالمساحة المتروكة لإسرائيل⁽²⁾. وقد علت أصوات مطالبة مجلس الأمن الدولي بترسيم الحدود البحرية وتعديل مهمات قوات اليونيفيل في لبنان للقيام بالموضوع. لكن الأمم المتحدة من حيث المبدأ ليس لديها صلاحية النظر في مسائل الحدود ومجلس الأمن يتدخل في حال قيام نزاع ممكن أن يهدد السلام العالمي.

الوساطة الأمريكية: سعت الولايات المتحدة الأمريكية لسنوات لإبرام اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل وقد تعاقب على هذا الملف عدد من الوسطاء الأمريكيين، منهم فريدريك هوف، وأموس هوكشتاين، وديفيد ساترفيلد وديفيد شنكر وجون ديروشر، قبل أن يعود هوكشتاين لتولي الملف في 1/ أكتوبر ضمن أفكار جديدة أسهمت في انضمامها جملة من التحولات الإقليمية والسياسات الداخلية في لبنان وإسرائيل⁽³⁾. إن لبنان وإسرائيل لا تربطهما علاقات دبلوماسية منذ عام 1948 ما استلزم أن تكون المفاوضات غير مباشرة، عبر وسطاء أمريكيين وبرعاية الأمم المتحدة، وعلى الرغم من التوتر السياسي استطاع الطرفان، من خلال الوساطة الأمريكية التوصل إلى صيغة توازن المصالح الاقتصادية والسيادة الوطنية وقد أصر الجانب اللبناني على الحفاظ على الخط (23) مقابل السماح لإسرائيل بالعمل على الاستخراج من حقل كاريش. وتبرر أهمية الاتفاق في كونه لا يتضمن توقيعاً مباشراً بين الطرفين، بل تبادل رسائل عبر الوسيط الأمريكي، وهو ما عد مؤشراً على السعي لتجنب أي مظهر من مظاهر التطبيع خاصة من الجانب اللبناني.

(1) كنده جمال عبد الساتر، دراسة دبلوم في الدراسات الإستراتيجية، «طرق تسوية النزاعات الدولية المنغلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة (لبنان نموذجاً) مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، 2018، ص 73 - 75.

(2) د. مصطفى المصري، واقع ترسيم حدود المياه البحرية اللبنانية، النزاع الإسرائيلي اللبناني نموذجاً، <https://www.nesanche.net> الجامعة اللبنانية، 1 يناير، 2021.

(3) اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل: دلالات التوقيت وتحديات التنفيذ، 19 أكتوبر 2022، وحدة الدراسات السياسية.

لقد اعتمد لبنان خيار المفاوضات غير المباشرة بوساطة دولية لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وقد توجت هذه الجهود باتفاق في أكتوبر 2022 لترسيم الحدود البحرية بين البلدين.

5- الاتفاق الموقع:

عام (2018) قامت مصلحة الهيدروغرافيا في الجيش بتنفيذ مسح للخط اللبناني الذي تم تحديده سابقاً، ظهرت معطيات أكثر دقة، تم إعلان ترسيم الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية، حيث أضيفت مساحة (1430 كلم²) إلى المياه اللبنانية، وبالتالي يصبح حق لبنان في المياه الجنوبية على النحو التالي: مساحة (860 كلم²) التي قسّمتها إسرائيل دون وجه حق يضاف عليها مساحة (1430 كلم²) فيصبح حق لبنان (2290 كلم²) وهذا يعني أن البلوك (72) المعروف بحقل كاريش الذي يدعي العدو ملكيته وأحقّيته فيه، يكوّن 95% منه واقعاً ضمن المياه اللبنانية.

قبل لبنان الخط (23) ولكن هذا القبول أساساً للتفاوض أثار جدلاً داخلياً، ذلك أن البعض يرى أن الخط (29) الذي وضعته «مصلحة الهيدروغرافيا في الجيش اللبناني هو وحده الخط القانوني وهو الذي يحفظ حقوق لبنان في المنطقة الاقتصادية الخالصة وليس خط (23) المعقد أساس التفاوض مع الوسيط الأمريكي الفرق أن لبنان يخسر (1430 كلم²) من مياهه الإقليمية بين الخطين فالخط 23 لا ينطلق من نقطة الحدود البرية في رأس الناقورة بين لبنان وفلسطين المحتلة بل من مسافة 30 متراً شمال رأس الناقورة، مما يعني احتلال إسرائيل لما يزيد على 3000 متر مربع في رأس الناقورة⁽¹⁾.

أبرز بنود الاتفاق:

- ترسيم الحدود البحرية: تم تحديد الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل، مع التأكيد على أن الاتفاق لا يتضمن أي أبعاد سياسية أو تطبيع للعلاقات.
- حقل قانا: حصل لبنان على كامل حقوقه في حقل قانا، الذي يمتد جزئياً إلى ما بعد خط الترسيم.
- حقل كاريش: أصبح بالكامل ضمن الجانب الإسرائيلي، مما مكّن الجانب الإسرائيلي من البدء في إنتاج الغاز منه.
- التنقيب والاستثمار: ستتولى شركتا «توتال» الفرنسية و«إيني» الإيطالية أعمال التنقيب في المنطقة، مع ضمانات بعدم مشاركة شركات خاضعة للعقوبات الدولية.
- حل النزاعات المستقبلية: ينص الاتفاق على أن تتم معالجة أي خلافات مستقبلية بشأن تفسيره أو تطبيقه من خلال مناقشات بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

(1) د. عصام خليفة «دفاعاً عن الشعب اللبناني في مياهه ونفطه وغازه، مقالات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 14/10/2022. (<https://bit.ly/3sabAil>).

(2) راجع د. ديفيد شبنكر، مقال نشر على موقع «مؤسسة هوفر في تقسيم الإتفاق بين لبنان وإسرائيل». <https://>

• وافقت الأطراف اللبنانية على الاتفاق وقد اعتبره البعض إنجازاً وطنياً واقتصادياً للبنان فيما اعتبر البعض الآخر أن السياسيين في لبنان فرطوا بأكثر من نصف ثروة لبنان البحرية. ومما لا شك فيه أن الاتفاق يعتبر مثلاً دبلوماسياً نادراً فقد استطاع من خلاله الطرفان ورغم القطيعة الوصول إلى تفاهم وظيفي يخدم المصالح الاقتصادية لكل منهما دون المساس بالخطوط الحمراء السياسية والسياسية⁽¹⁾.



. www.washingtoninstitute.org/an/policx

(1) راجع: عبد الرؤوف أرناؤوط، الأناضول، النص الحرفي لإتفاق ترسيم الحدود بين إسرائيل ولبنان، 23/4/2025. <https://www.aa.com.tr/on/2709381>

الخاتمة:

إن اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل يعدّ إنجازاً دبلوماسياً بارزاً، تحقق بوساطة أمريكية بعد سنوات من المفاوضات غير المباشرة. ورغم التحديات السياسية والقانونية استطاع لم2) ويمكن لنا من خلال هذا الموقف أن نستنتج صعوبة التعديل على مستوى تحقيق النتائج في المفاوضات خاصة أنه ليس خافياً على أحد التحيز الأمريكي لصالح إسرائيل.

وانطلاقاً مما تقدم يجب على الدولة اللبنانية أن لا تكف عن المطالبة بالحق الباقي للبنان وإضافة التعديلات إلى المرسوم (6433) أو إصدار مرسوم آخر يتضمن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان وفقاً للإحداثيات الجديدة وتبليغ الأمم المتحدة. وبذلك يتم تعزيز الإطار القانوني لضمان حماية حقوقه السيادية في المستقبل. إن التنازل عن نصف الثروة البحرية جاء بهدف تسهيل مسار تفاوض وتقادي مآزق سياسي واقتصادي داخلي، في ظل استحالة قبول الأطراف المقابلة بالخط 29. كما أن عليه تطوير البنية التحتية لاستغلال الموارد البحرية، من تجهيز موانئ وتحديث معدات للاستفادة من الثروات.

إن تعزيز الثقافة في إدارة الموارد الطبيعية وإنشاء هيئات رقابية مستقلة تضمن توزيع العائدات بشكل عادل، والحفاظ على الوساطة الدولية لضمان تنفيذ الاتفاق، وتوسيع التعاون الإقليمي في مجالات الاقتصاد والطاقة، كلها خطوات لو قدر لها أن تتحقق سنكون أمام فرصة تاريخية للنهوض الاقتصادي وتعزيز مكانة لبنان الإقليمية مع الحفاظ على السيادة وعدم التفريط بالحقوق الوطنية.

المصادر والمراجع:

1. المعجم الوسيط في اللغة العربية، القاهرة، 1972.
2. كريم كاظم الركابي، النزاع الحدودي بين العراق والكويت في ضوء أحكام القانون الدولي العام على موقع almerja.net اضطلع عليه في 25/3/2025.
3. شارل روسو (مترجم) القانون الدولي العام (1989).
4. المحامي مورييس نخلة، المحامي صلاح مطر، د. روي البعلبكي، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، عام 2002.
5. د. علي وهب، المجال السياسي للجغرافيا والجيوبولتيك - بيروت 2002.
6. الدكتور محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، 2018، منشورات الحلبي الحقوقية.
7. د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت، دار مجد، 1996.
8. د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. د. محمد ثامر، خط الأساس العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33، العدد 1 (2008).
10. محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر من القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
11. أ.د. عادل خليفة، أستاذ في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، محاضرة في الجامعة اللبنانية، بتاريخ 3/2/2012.
12. جويل مارون، لبنان وإسرائيل يوقعان الاتفاق (التاريخي لترسيم الحدود البحرية دون مراسم مشتركة - الشرق الأوسط - 27/10/2022) <https://www.France24com/ar>
13. دراسة سيبيل رزق، le figaro في 17/7/2011.
14. د. عصام خليفة، الحدود الجنوبية للبنان، بيروت 1984.
15. د. خضر ياسين، المنتدى القانوني اللبناني 25 فبراير 2021 الحل القانوني لتعديل حدود لبنان البحرية.
16. خالد سلمان جواد، الآليات القانونية المستخدمة في فض النزاعات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء 1 من العدد (4) المجلد 1 حزيران 2017.
17. كنده جمال عبد الساتر، دراسة دبلوم في الدراسات الإستراتيجية، «طرق تسوية النزاعات الدولية المنغلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة (لبنان نموذجاً) مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، 2018.
18. د. مصطفى المصري، واقع ترسيم حدود المياه البحرية اللبنانية، النزاع الإسرائيلي اللبناني

- نموذجاً، <https://www.nesanche.net> الجامعة اللبنانية، 1 يناير، 2021.
19. اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل: دلالات التوقيت وتحديات التنفيذ، 19 أكتوبر 2022، وحدة الدراسات السياسية.
- [./https://www.dohainstute.org/ar/politicalstudies/pages](https://www.dohainstute.org/ar/politicalstudies/pages)
20. د. عصام خليفة «دفاعاً عن الشعب اللبناني في مياهه ونفطه وغازه، مقالات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 14/10/2022. (<https://bit.ly/3sabAil>)
21. د. ديفيد شينكر، مقال نشر على موقع «مؤسسة هوفر في تقسيم الاتفاق بين لبنان وإسرائيل». <https://www.washingtoninstitute.org/an/policy>
22. عبد الرؤوف أرناؤوط، الأناضول، النص الحرفي لاتفاق ترسيم الحدود بين إسرائيل ولبنان، 23/4/2025. <https://www.aa.con.tn/on/2709381>
23. اتفاقية أعالي البحار الموقعة عام 1982 صادقت إسرائيل على اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة بتاريخ 10/9/1964، بينما حذمت إغراضها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) بتاريخ 11/12/1984 ولم توقع أو تصادق عليها.
24. حسابات اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل المعهد الدولي للدراسات الإيرانية أكتوبر 2022 ص 18 به - زبان - فارسي <https://www.rasanah.org>
25. اتفاقية أعالي البحار الموقعة عام 1982.
26. قانون رقم 163 الذي أقره مجلس النواب في 18 أغسطس 2011.
27. المرسوم رقم 643 الصادر بتاريخ 1/ أكتوبر عام 2011.
28. المرسوم 6433 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 1/10/2011.
29. Droit international public, Alain Pellet – Patrick Daillier, L. G. D., Paris, 1995, p. 459.
30. F. O. Vicuna, la zone économique exclusive. RCaDi, 1986, IV, PP 9 – 170. (étude).
31. Le commerce du Levant, Août 2011.